



قرارات المجموعة الأولى
مجلس إدارة تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الثالثة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة السادسة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨.	-التصديق على محضر الجلسة السادسة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة.
-	التصديق على محضر الجلسة السابعة بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥.	-التصديق على محضر الجلسة السابعة بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات.
-	التصديق على محضر الجلسة الأولى بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠.	-التصديق على محضر الجلسة الأولى بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات.
-	التصديق على محضر الجلسة الثانية بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢.	-التصديق على محضر الجلسة الثانية بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته السادسة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨.	-أحيط المجلس علماً بما تم بشأن متابعة القرارات والتوصيات الصادرة بالجلسة السادسة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته السابعة بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥.	-أحيط المجلس علماً بما تم بشأن متابعة القرارات والتوصيات الصادرة بالجلسة السابعة بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات.

Handwritten signature

Handwritten signature



م	الموضوع	القرار
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته الأولى بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠.	أحيط المجلس علماً بما تم بشأن متابعة القرارات والتوصيات الصادرة بالجلسة الأولى بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته الثانية بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢.	أحيط المجلس علماً بما تم بشأن متابعة القرارات والتوصيات الصادرة بالجلسة الثانية بالتمرير للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات.
(١/١)	مذكرة بشأن تعديل رسوم إصدار تصاريح/ تراخيص مزاولة نشاط إنتاج وتوزيع وبيع الكهرباء طبقاً لأحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة.
(٢/١)	مذكرة بشأن تسليح الكتب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن القواعد التنظيمية والضوابط الفنية والمحاسبية لنقل وبيع الكهرباء لمشروعات التنمية العمرانية والاقتصادية.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: <u>أولاً:</u> تسري القواعد التنظيمية والضوابط الفنية والمحاسبية لنقل وبيع الكهرباء لمشروعات التنمية العمرانية والاقتصادية (صناعية - سياحية) الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ على كافة المشروعات الاستثمارية - وفقاً للتعريف الوارد بقانون الاستثمار - والتي يتم ربطها على الجهد الفائق أو العالي على الشبكة القومية لكهرباء مصر. <u>ثانياً:</u> يتم احتساب قيمة ما يتحمله العميل من المهمات القائمة وقت التعاقد والمملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المصرية الصادرة عن الجهاز المركزي للمحاسبات. <u>ثالثاً:</u> إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ويلغى كل ما يخالف ذلك.



م	الموضوع	القرار
(٣/١)	مذكرة بشأن قواعد احتساب زيادة القدرة الواردة بقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت على الجهود المتوسطة والمنخفض.	<p>-في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً: تعديل النص الحالي للبند رقم ٦ الوارد في الفصل الأول الخاص بقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفض، البند ثانياً (قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفض)، الفقرة رابعاً: "تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشأة السكنية بالتكلفة النمطية" على النحو التالي:</p> <p>٦- "في حالة زيادة القدرة المركبة لأياً من الوحدات (تجاري/ إداري) في المنشآت السكنية عن القدرة التصميمية تتم المحاسبة عن فرق القدرة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ من الأحمال الزائدة".</p> <p>ثانياً: إضافة بند جديد برقم ١٨ بالفصل الثاني الخاص بقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت غير السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفض، البند ثالثاً: قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية على الجهود المتوسطة والمنخفض، ينص على ما يلي:</p> <p>١٨- "في حالة زيادة القدرة المركبة لأياً من الوحدات (تجاري/ إداري) في المنشآت غير السكنية عن القدرة التصميمية تتم المحاسبة عن فرق القدرة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ من الأحمال الزائدة".</p> <p>ثالثاً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.</p>



م	الموضوع	القرار
(٤/١)	مذكرة بشأن إلغاء تحصيل تأمين الاستهلاك من المشتركين الجدد/ المتعاقدين مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة.
(٥/١)	مذكرة بشأن إدراج بعض الأنشطة بالدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المنخفض ٣٨٠/٢٢٠ فولت.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على تعديل الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بالدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المنخفض ٣٨٠/٢٢٠ فولت طبقاً لما يلي: <u>أولاً:</u> إدراج أنشطة رفع المياه من الترع الرئيسية للترع الفرعية وكذلك تشغيل طلمبات الري مباشرة من المصدر المائي المتاح للري أو لرفع المياه من الآبار واستخدامها مباشرة في ري الأراضي الزراعية بالدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض ومحاسبتها وفقاً للكود رقم (٤) استخدامات بأسعار الري. <u>ثانياً:</u> ١. إدراج نشاط إنارة لوحات الإعلانات بالدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المنخفض ٣٨٠/٢٢٠ فولت، ومحاسبتها وفقاً للكود رقم (٢) محال تجارية بأسعار الشرائح التجارية التصاعدية. ٢. إدراج نشاط إنارة محطات تحصيل رسوم الطريق بالدليل الموحد لكود استخدامات الكهرباء على الجهد المنخفض ٣٨٠/٢٢٠ فولت، ومحاسبتها وفقاً للكود رقم (٣) استخدامات بأسعار باقي المشتركين. <u>ثالثاً:</u> إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.



م	الموضوع	القرار
(٦/١)	مذكرة بشأن سريان الإعفاء من مقابل الدمج لمشروعات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظامي صافي القياس والاستهلاك الذاتي والتي يتم ربطها بالشبكة الكهربائية منذ نشأة المحطة وحتى صدور الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.	<p>في ضوء المذكرة المعروضة وقرارات المجلس الأعلى للاستثمار بشأن تشجيع الاستثمار، ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً: تُعفى الشركات التي قامت بتشغيل مشروعات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بنظامي صافي القياس والاستهلاك الذاتي قبل تاريخ صدور الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ من سداد مقابل دمج الطاقات المتجددة عن كمية الطاقة المنتجة قبل تاريخ صدور الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ ويكون السداد من اليوم التالي لتاريخ نشر الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، وبمراعاة القواعد والضوابط المعتمدة من الجهاز في هذا الشأن بعد صدور الكتاب الدوري المشار إليه.</p> <p>ثانياً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.</p>

محمود

سليم



م	الموضوع	القرار
(٧/١)	مذكرة بشأن تحديد مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء وأمانتها الفنية.	<p>– في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة وتأكيد الإدارة التنفيذية للجهاز على توافر الاعتماد المالي ، قرر المجلس الموافقة على تحديد وصرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء، وأمانتها الفنية وفقاً لما يلي:</p> <p>أولاً: تُصرف مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة وأمانتها الفنية عن كل منازعة يتم بحثها والانتهاه منها واعتماد توصية اللجنة بشأنها من السلطة المختصة بالاعتماد طبقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مبلغ (٤٠٠٠ جم) (اربعة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير) لرئيس اللجنة. ٢. مبلغ (٣٠٠٠ جم) (ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير) لعضو اللجنة. ٣. مبلغ (٢٠٠٠ جم) (ألفي جنيهاً مصرياً لا غير) لعضو الأمانة الفنية. <p>وذلك بشرط توافر الاعتماد المالي للصرف، مع مراعاة القواعد المقررة بشأن الحد الأقصى للأجور.</p> <p>ثانياً: تكليف الإدارة التنفيذية للجهاز بوضع ضوابط الصرف وفقاً للاشتراك في بحث المنازعات من خلال عمل اللجنة ومدة الفصل في المنازعة .</p>

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)



م	الموضوع	القرار
(٨/١)	مذكرة بشأن تحديد مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة بحث شكاوى المستهلكين.	<p>— في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة وتأكيد الإدارة التنفيذية للجهاز على توافر الاعتماد المالي ، قرر المجلس الموافقة على تحديد وصرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة بحث شكاوى المستهلكين المشكلة بالجهاز طبقاً لحكم المادة (٣٦) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء وفقاً لما يلي:</p> <p><u>أولاً:</u> تُصرف مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة عن كل شكوى يتم بحثها والانتهاؤها منها واعتماد توصية اللجنة بشأنها من السلطة المختصة بالاعتماد طبقاً لما يلي:</p> <p>١. مبلغ (٤٠٠٠ جم) (أربعة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير) لرئيس اللجنة.</p> <p>٢. مبلغ (٢٥٠٠ جم) (الفان وخمسمائة جنيهاً مصرياً فقط لا غير) لعضو ومقرر اللجنة.</p> <p>وذلك بشرط توافر الاعتماد المالي للصرف، مع مراعاة القواعد المقررة بشأن الحد الأقصى للأجور.</p> <p><u>ثانياً:</u> تكليف الإدارة التنفيذية للجهاز بوضع ضوابط الصرف وفقاً للاشتراك في بحث الشكاوى من خلال عمل اللجنة ومدة الانتهاء من الشكاوى.</p>

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.



م	الموضوع	القرار
(٩/١)	مذكرة بشأن طلب الموافقة على التعاقد بالاتفاق المباشر مع المخبرات العامة لتوفير الأجهزة والبرامج الخاصة بمكينة أعمال الجهاز	<p>- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس ما يلي:</p> <p><u>أولاً:</u> الموافقة على قيام الجهاز بالتعاقد بالاتفاق المباشر مع المخبرات العامة في ضوء أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ لتولي مهمة القيام بأعمال ميكنة كافة أعمال الجهاز و توريد الأجهزة من حاسبات و خوادم وأجهزة لاب توب، و القيام بكافة اعمال الصيانة التي تتطلبها أعمال ميكنة أعمال الجهاز وذلك نظير قيمة اجمالية تبلغ مبلغ و قدره ٢٤,٤٢٥,٧٩٣ (فقط أربعة وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعون جنيها) شامل قيمة الضريبة المضافة ومتطلبات البنية التحتية المطلوبة عند استلام المقر الدائم للجهاز، وعلى أن يتم تمويل التكلفة المطلوبة من خلال الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الجهاز للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ (فرع ١) استثمار مباشر نوع (٥) تجهيزات بند (٢) آلات ومعدات ووسائل نقل مجموعة (١) أصول ثابتة بالموازنة الاستثمارية بمبلغ ١٤,٢٠٠,٠٠٠ جم (أربعة عشر مليون ومائتان ألف جنيها مصريا فقط لا غير) على أن يتم توفير باقي القيمة التعاقدية من رصيد الفائض المحقق سنويا بحساب الجهاز في حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي.</p> <p><u>ثانياً:</u> تكليف الإدارة التنفيذية للجهاز بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية والعرض على مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣-٢١٧٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام التعاقد بالاتفاق المباشر مع المخبرات العامة في ضوء احكام المادة ٧٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.</p>

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.



م	الموضوع	القرار
(١٠/١)	مذكرة بشأن تعديل بعض بنود قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات السكنية وغير السكنية وإضافة دليل للضوابط الفنية والمحاسبية لتوصيل التغذية الكهربائية للمنشآت الغير سكنية على الجهد المتوسط.	<p>- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:</p> <p><u>أولاً:</u> تعديل دليل قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض لإعفاء المشتركين على الجهد المتوسط من سداد قيمة مقابل مراجعة المواصفات والفحص والاختبار والإشراف الدوري على التنفيذ والمحددة بنسبة ٣% من إجمالي قيمة المهمات، وذلك فيما يخص المهمات الموردة سواء عن طريق شركة التوزيع او عن طريق العميل من أحد الموردين المعتمدين من الشركة القابضة لكهرباء مصر او شركات التوزيع.</p> <p>وكذلك يسري الاعفاء فيما يخص المهمات الموردة للمحول وما يليه من لوحات توزيع على الجهد المنخفض وخلافه كونها من المهمات الداخلية لشبكة العميل، وذلك طبقاً لأحكام القواعد التنظيمية المرفقة بهذا القرار.</p> <p><u>ثانياً:</u> يتم احتساب قيمة ما يتحمله العميل من المهمات القائمة وقت التعاقد والمملوكة لشركة التوزيع طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المصرية الصادرة عن الجهاز المركزي للمحاسبات.</p> <p><u>ثالثاً:</u> إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.</p>

الرئيس التنفيذي

دكتور/ محمد موسى عمران

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد علي

يُعمد ، وفقاً للقواعد القانونية المصرية
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز

٢٠٢٣/٩/١٩

دكتور/ محمد شاكر المرقبي